HexaTech
VOL2024 ISSUE01 Published 13JAN2024
https://hexatimess.com/hexatech ESSN 2636-3968
https://doi.org/10.5281/hexatech.10501176
https://hexatimess.com

التحكيم فيِ منازعات الاستثمار

Arbitration in investment disputes

د.نبيلة عبد الفتاح قشطى
دكتوراه قانون دستورى ونظم سياسية
عضو الاتحاد الدولي للأكاديمين العرب
Noby.keshty2000@gmail.com

الملخص

أدت التطورات الاقتصادية إلى تزايد الاستثمارات الدولية، مما نتج عنها منازعات فيِ هذا المجال، لذا وجدت الأطراف المتنازعة فيِ التحكيم الحل الأنسب لها بدلًا من القضاء، حيث يُعد التحكيم من الوسائل المهمة التيِ يلجأ إليها المتعاقدون خاصةً فيِ عقود الاستثمارات الأجنبية لحل المنازعات التيِ تُثار، ويتميز التحكيم بالسرية التيِ تضمن أسرار يحرص الخصوم فيِ عقد الاستثمار الأجنبيِ على بقائها طيِ الكتمان، كما يتميز بالسرعة فيِ البت فيِ المنازعات مما يؤدىِ إلى توفير الوقت.

وينقسم موضوع البحث إلى مبحثين نتناول من خلالهما ماهية التحكيم وبيان مدى فاعليته فيِ منازعات عقود الاستثمار الأجنبيِ، والإجراءات الخاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الاستثمار الأجنبيِ؛ التحكيم؛ التسوية؛ المنازعات.

Abstract

The economic developments have led an increase in international investments resulting in disputes in this field, therefore the disputing parties have found the best way for them both is resorting to arbitration rather than resorting to judiciary, The arbitration is considered one of the important means to which the contractors' resort particularly concerning the foreign investment contracts to solve any disputes that may arise.

One of the advantages of the arbitration is the confidentiality which guarantees secrets of the liabilities in the foreign investment's contract, and they are very careful of that, and it characterized also by the speed in deciding on the disputes which leads to saving time.

The thesis is divided into two sections through which the definition of arbitration can be dealt with and indicating its effectiveness in foreign investments contracts besides the particular procedures of arbitration to settle investment disputes.

Key words: Arbitration; Disputes; Foreign Investment; Procedures; Settlement**.**

المقدمة

للتحكيم دورٌ فعال في حل منازعات الاستثمار والتجارة الخارجية، حيث أصبح من التخصصات الدقيقة على المستوى الوطنيِ والعالميِ على حدٍ سواء، ويعود ذلك إلى المزايا التيِ يتسم بها، والتيِ تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار الأجنبيِ، فمن ناحية يقلل من مخاوف المستثمرين من خلال ضمان عدم الانحياز إلى مصلحة الدولة المضيفة للاستثمار على حساب مصلحة المستثمر الأجنبيِ، ومن ناحية آخرى يتميز التحكيم بالسرية.

الأمر الذيِ يؤديِ إلى تجنب المساس بمركز المستثمر وسمعته فيِ مجال النشاط الاقتصاديِ، فضلًا عن السرعة فيِ البت فيِ النزاع؛ مما يؤديِ لتوفير الوقت، وقد تم إجراء العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الخاصة بالتحكيم، كما أُنشئت العديد من المراكز المتخصصة فيه، لذا كان هذا سبب اختياريِ لموضوع التحكيم فيِ منازعات الاستثمار.

وقد أصبح اللجوء إلى التحكيم فيِ منازعات عقود الاستثمار ضرورة مُلحة يفرضها الواقع الاقتصاديِ الجديد، وذلك للنهوض باقتصاديات الدول النامية وتحقيق التنمية المستدامة، نظرًا لِما يتسم به التحكيم من مزايا كبيرة مقارنة بإجراءات التقاضيِ العادية، وما يتمتع به من سرية تحفظ سمعة ومصالح الشركات.

أولًا: مشكلة البحث Research Problem

تكمن مشكلة البحث فيِ تقدير مدى فاعلية التحكيم فيِ تسوية منازعات عقود الاستثمار، وإيجاد وسيلة لضمان فاعلية النصوص القانونية المختصة بالاستثمار من خلال القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم، بهدف تحقيق توازن قانونيِ بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبيِ.

وانطلاقًا من تركيز البحث على التحكيم فيِ الاستثمار فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمثل فيِ تساؤل رئيسيِ وهو ما مدى فعالية التحكيم فيِ تسوية منازعات عقود الاستثمار؟ ويتفرع منه مجموعة من الأسئلة على النحو التالي:

1- ما هى المنازعات التي يختص التحكيم بالفصل فيها؟

2- ما هو القانون المختص؟
3- ما هى المحكمة المختصة بفض النزاع؟

ثانيًا: أهمية البحث Research Importance

تبرز أهمية دراسة التحكيم فِي منازعات الاستثمار كأحد ضمانات الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية خاصةً فِي الدول النامية، وجلب الاستثمار الأجنبِي، بالإضافة إلى حماية وتسهيل الفصل فِي المنازعات الاستثمارية الخارجية، حيث أصبح التحكيم بالنسبة لعقود الاستثمار الأجنبِي البديل الناجح للنظام القضائِي فِي حسم منازعات الاستثمار.

كما ترجع أهمية اختيار هذا الموضوع إلى أن نظام التحكيم فِي القانون الدولِي رسَّخ قاعدة أساسية زادت من فعاليته فِي تسوية منازعات عقود الاستثمار تمثلت فِي عدم جدوى تمسك الدول المضيفة بقوانينها أو سيادتها أو حصانتها القضائية للتنصل من إلتزاماتها حيال اتفاق التحكيم الذِي سبق أن أبرمته بمحض إرادتها، إلى جانب العديد من الخصائص التِي أدت إلى اعتبار التحكيم من أهم الوسائل المثلى والفعالة فِي تسوية منازعات الاستثمار.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لِما لاحظته من أهمية الاستثمار فِي الحياة الاقتصادية؛ حيث يساهم فِي خلق فرص تشغيل وانعاش للاقتصاد وزيادة نموه، مما يحقق استقلالية الدولة وتحريرها من التبعية للخارج.

ثالثًا: أهداف البحث Research Objectives

يهدف البحث إلى:

1- إلقاء الضوء على دور التحكيم فِي خدمة الاستثمار؛
2- تحديد المنازعات التِي تختص بها لجان التحكيم؛
3- تحديد المنازعات التِي تختص بها محكمة الاستثمار؛
4- مدى كفاءة وفعالية التحكيم فِي حل منازعات الاستثمار الأجنبِي؛
5- معرفة الآليات الخاصة بحسم المنازعات الاستثمارية الدولية لضمان حقوق الأطراف فِي العقد وتشجيع الاستثمار الأجنبِي؛
6- معرفة الجهة التِي تتولى حسم النزعات لدى الدول التِي تعمل بنظام التحكيم لفض منازعات الاستثمار؛
7- معرفة مدى التوفيق بين أهداف الدولة المضيفة وأهداف المستثمر الأجنبِي.

رابعًا: منهج البحث Research Methodology

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولتحقيق أهداف البحث السالفة الذكر -ونظرًا لطبيعة الموضوع- وجب على الباحثة اتباع المنهج الوصفِي التحليلِي فِي طرح ومعالجة موضوع التحكيم فِي فض منازعات

الاستثمار، ودراسة المشاكل التي يثيرها التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لماهية التحكيم، والتعرف على أشكال التحكيم وماهية منازعات الاستثمار.

خامسًا: خطة البحث Research Plan

بناءً على المقدمة والإشكالية والأهمية الخاصة بالدراسة إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية منازعات الاستثمار.

المبحث الثاني: اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار.

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية منازعات الاستثمار

أولًا: مفهوم منازعات الاستثمار

يُقصد بالنزاع الدولي خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما، وعرَّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع على أنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين([1]).

والمنازعة تعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الطرف الآخر في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أو تفسيرها تفسيرًا يعاكس أو يناقض أو يزيد على تفسير الطرف الأول، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك([2]).

ونزع الشئ ينزعه نزعًا، فهو منزوع ونزيع، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق([3]).

وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومًا فلما سلَّم من صلاته قال: ما لى انزاع القرآن أي أُجاذب في قراءته، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه.

وتعريف فض المنازعات الاستثمارية هو تسوية الخلافات الناشئة أو المحتمل نشوئها بين أطراف الاتفاقية الثنائية الاستثمارية أو أطراف عقد الاستثمار أو عقد الامتياز، بالطرق والسبل المحددة بإرادتهم بالاتفاقية الدولية أو الثنائية أو العقد؛ من خلال القضاء الوطني أو الطرق الودية أو التحكيم الداخلي أو الدولي([4]).

ثانيًا: أشكال منازعات الاستثمار

1- اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع؛

2- إنكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثانيِ؛
3- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيرًا يغاير تفسير الطرف الآخر؛
4- عدم الاتفاق فيِ وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين([5]).

ثالثًا: حالات منازعات الاستثمار

تختلف أسباب منازعات الاستثمار حسب قانون الدولة المرخصة للاستثمار، وحسب طبيعة ونوع العلاقة التيِ تربط المستثمر مع الطرف الآخر -الدولة المضيفة للاستثمار، جهات حكومية، مستثمر آخر، مواطن من الدولة المضيفة للاستثمار-:

1- النزاع بين المستثمر والدول المضيفة للاستثمار، تظهر فيِ حالتين:

الحالة الأولى:

أ- إعلان حالة الطوارئ التيِ يقع فيها المشروع الاستثماريِ؛ مما يؤدِي إلى تضرر عمل المشروع.
ب- تعذر منح المستثمر الامتيازات والضمانات والإعفاءات المقررة بموجب الاتفاقية أو القانون الاستثماريِ أو العقد.
ج- قيام الدولة بالحجز على أموال المشروع أو مصادرتها بدون أمر قضائيِ، أو التأميم بدون مسوغ قانونيِ([6]).

الحالة الثانية:

أ- إلغاء الميزات كليًا أو جزئيًا.
ب- إلغاء ترخيص الاستثمار.
ج- تقصير مدة أيِ من الميزات الممنوحة للمشروع أو حجمها -من كهرباء، ضرائب إلخ،
د- مخالفة المستثمر لشروط الترخيص أو العقد أو الاتفاقية؛ الأمر الذيِ يؤدِي إلى قيام السلطة المرخصة بإصدار قرارات ضد المستثمر.
ه- مخالفة المستثمر لواجباته وفق الترخيص لجهة عدم مباشرة العمل بالمشروع خلال المدة المحددة قانونًا، أو إخفاقه فيِ رفع تقارير دورية عن سير عمل تنفيذ المشروع للسلطة المرخصة المختصة خلال المدة المحددة قانونًا، أو عدم مسك سجل منظم يدون فيه أصول المشروع والمواد المستوردة المعفاة من الرسوم والضرائب([7]).

2- النزاع بين مستثمر ومستثمر:

يحدث هذا النزاع غالبًا فيِ المشاريع الاستثمارية العائدة لأكثر من شخص، سواء تم الترخيص من البداية لأكثر من شخص أو قام أحد الأشخاص المرخص لهم بإبرام عقد مع شريك أو شركاء آخرون لاحقًا ووافقت السلطة المرخصة على ذلك، ومن خلال التنفيذ تقوم منازعات كثيرة تتعلق بكيفية إدارة المشروع الاستثماريِ أو التصرف فيه، أو اقتسام أرباحه، أو الرغبة فيِ زيادة الشركاء، أو خروج أحدهم([8]).

3- النزاع بين الجهة المرخصة للمستثمر ومواطنين:

المشاريع الاستثمارية المصدقة بواسطة السلطات المختصة والعقود والاتفاقيات الموقعة يمتد أثرها إلى جهات حكومية أخرى -كالجمارك والمالية والدوائر العقارية وغيرها- وتحتاج هذه المشاريع إلى أراضٍ لإقامتها، وغالبًا بسبب نزع ملكية الأراضي وتخصيصها للمستثمرين قبل حسم النزاع مع صاحب الأرض([9]).

4- نزاع بين دولة ودولة:

يتعلق هذا بوجود اتفاقية ثنائية استثمارية وحدوث نزاع بشأن إخلال أحد الطرفين ببنودها، أو نزاع بشأن عقد استثمار لمواطن في دولة مضيفة للاستثمار، وفي حال فشلت الدولة المضيفة للاستثمار في تسوية النزاع أو رفضت الدولة المضيفة للاستثمار تنفيذ الحكم التحكيمي تستطيع الدولة –دولة المستثمر وفقًا لنظرية الحماية الدبلوماسية- أن تدعي على الدولة المضيفة للاستثمار عملًا بالمادة 27 الفقرة1 من الأكسيد([10]).

رابعًا: المبادئ العامة التي تحكم منازعات الاستثمار

لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يثير اعتراضًا في أي مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع حصل على تعويض يغطي جزئيًا أو كليًا خسائره بموجب التأمين.

وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادًا للقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه، وكذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أُبرمت بشأن الاستثمار وكذلك مبادئ القانون الدولي، وتعتبر قرارات التحكيم نهائية ومُلزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقًا لقانونه الوطني.

وقد نصت الاتفاقيات على أن تسوى النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المعنيين بالتراضي، فإذا لم يسوى النزاع في مدة ستة أشهر بداية من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع يمكن لأحد الطرفين أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام التحكيم([11]).

كما نصت أغلبية الاتفاقيات على إمكانية اللجوء إلى هيئة قضائية مختصة؛ ولكن قضت كلها بإمكانية إخضاع النزاع إلى التحكيم، كما نصت كل الاتفاقيات على إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيمية ويستوي أن يكون هذا التحكيم مؤسساتي أو خاص.

وعندما يُطرح النزاع أمام التحكيم المؤسساتي فنظام التحكيم الذي اختاره الأطراف هو الذي يُطبق، إلا إذا ذهبت هذه الأخيرة إلى ما يخالف ذلك فيخضع المحكم إلى إرادة الأطراف من حيث القانون الواجب التطبيق

على الموضوع وعلى الإجراءات، وعندما تلجأ الأطراف إلى محكمة تحكيمية للفصل فيِ النزاع دون الرجوع إلى نظام تحكيميِ فتحدد القانون الواجب التطبيق أو ترك ذلك للمحكمين([12]).

خامسًا: طرق تسوية منازعات الاستثمار

1- لجان فض المنازعات:

عملت العديد من الدول على تكوين لجان فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار؛ لكن فيِ غالبيتها تتعلق بالمنازعات التيِ تنشأ بين الحكومة - الجهات الحكومية- والمستثمر، أو بين المستثمر والمواطنين([13])، وفيِ مصر نص القانون على تشكيل لجنة بالهيئة العامة للاستثمار للنظر فيِ شكاوىِ ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية فيِ الدولة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار، وعضو من اتحاد النشاط الاستثماريِ ذات الصلة بالنزاع، وعضو من الهيئة العامة للاستثمار، وهذه اللجنة مشكلة من مجلس الوزراء وقرارها نهائيِ وملزم للجهات الحكومية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، ولكنه غير مُلزم للمستثمر ومن حقه اللجوء للقضاء الإداريِ دائرة نظر قضايا الاستثمار([14]).

2- طرق الوساطة والتوفيق:

نصت معظم قوانين الاستثمار والاتفاقيات الثنائية والعقود ذات الصلة بالاستثمار على فض نزاعات الاستثمار بالطرق الودية([15])، وحل المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة سواء كانت فيِ منازعات الاستثمار أو المنازعات المدنية أو التجارية عمومًا يتم إما بتدخل الوسطاء أو الموفقين وإما بطلب من أطراف النزاع.

وقد يكون عدد الوسطاء أو الموفقين مفرد أو مجوز بخلاف التحكيم الذيِ يشترط أن يكون عدد المحكمين فرادى -1أو 3 أو 5-، وهؤلاء الموفقون أو الوسطاء لا يطلب منهم أن يكونوا محايدون كالقاضيِ أو المُحكم له فرصة إبداء وجهة نظره لإقناع الأطراف لتسوية النزاع، ويكتب تقريره فيِ النهاية بما تم التوصل إليه من حل أو فشل([16]).

ومن مميزات الطرق الودية فيِ تسوية المنازعات تجنب الأطراف المتنازعة إرهاق وأتعاب التحكيم أو المحاكم، ويعيبها عدم إلزامية الأطراف بنتيجة حسم النزاع([17]).

ومن أمثلة الوساطة عقد إنشاء مطار "هونغ كونغ الدوليِ" الذيِ اعتبر من المشاريع الضخمة التيِ تم النص فيِ عقده على أن النزاعات التيِ تنشأ من جراء التنفيذ تحال إلى لجنة تشكل من خبراء وحقوقيين ومهندسين، وعندما حصلت نزاعات أثناء التنفيذ احيلت إلى اللجنة المذكورة، وتجنبوا اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الوطنيِ([18]).

3- اللجوء إلى المحاكم الوطنية:

فيما يتعلق بالاتفاقيات الاستثمارية الثنائية يمثل اللجوء إلى المحاكم الوطنية إحدى آليات فض المنازعات، نظرًا لإصرار الدولة المضيفة للاستثمار اعتزازًا منها بالقضاء الوطنيِ والسيادة الوطنية، وتكون عادةً الصياغة فيِ كثير من الاتفاقيات والعقود على الشكل التاليِ:

"إذا تعذر على الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب الكتابيِ لمباحثات التسوية يُمكن أن يطلب المستثمر عرض الخلاف للحل عن طريق محكمة الدولة المضيفة للاستثمار ذات الاختصاص أو اللجوء إلى التحكيم"([19]).

4- التسوية عن طريق التحكيم:

هنالك اتفاق تام على أن التحكيم هو الوسيلة المفضلة لفض المنازعات الاستثمارية، خاصةً فيِ المسائل التيِ تتعلق بطرف أجنبيِ، ويرجع هذا الإجماع على التحكيم لما له من مميزات عدة تتمثل فيِ التاليِ:

أ. **السرية فيِ عقد الجلسات وفيِ النتيجة إذا طلب الطرفين ذلك؛**
ب. **خبرة المحكمين فيِ القضايا الفنية؛**
ج. **سرعة بت النزاع؛**
د. **قلة التكاليف المالية، حيث يقوم المتنازعان بسداد الأتعاب ومصاريف التحكيم دُفعة واحدة؛**
ه. **مدة الفصل بالنزاع معلومة بعكس المحاكم؛**
و. **المرونة فيِ اختيار المحكمين وتحديد مكان التحكيم والمواعيد([20]).**

المبحث الثانيِ

اللجوء للتحكيم فيِ منازعات الاستثمار

تحكيم الاستثمار هو إجراء لحل الخلافات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة (وتسمى أيضًا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو ISDS)، والتحكيم يعطيِ إمكانية قيام المستثمر الأجنبيِ بمقاضاة الدولة المضيفة في حالة النزاع، عن طريق محكمين مستقلين ومؤهلين لحل النزاع مما يسمح للمستثمر الأجنبيِ بتجاوز الاختصاصات القضائية الوطنية التي قد يُنظر إليها على أنها متحيزة أو تفتقر إلى الاستقلال، وحل النزاع وفقًا لمختلف أشكال الحماية الممنوحة بموجب المعاهدات الدولية.

وقد لعب التحكيم دورٌ هام فيِ تسوية منازعات الاستثمار، بما يقدمه من ضمان حياد الهيئة التحكيمية التى تفصل فيها، مما ساعد على خلق روح الثقة والإطمئنان لدى المستثمر الأجنبيِ فيِ عدم ضياع حقوقه فيِ الدولة المضيفة، هذا من جهة ومن جهة آخرى التحكيم يتيح للدولة الحفاظ على حقوقها من التلاعبات بالمال العام وإهدار مواردها، وبذلك تكون الدولة قد ضمنت إقبال المستثمرين على المساهمة فيِ خططها التنموية بتوفيرها المناخ الملائم لذلك.

وحتى يتسنى لنا معرفة ماهية التحكيم لابد لنا من الوقوف على تعريف التحكيم كما ورد فيِ اللغة والاصطلاح، وبيان أنواعه، والإجراءات الخاصة بالتحكيم على النحو التالي:

أولًا: مفـهوم التحـــكيم

1- التحكيم لغةً

التحكيم لغة: مشتق من(حَكَمَ) بالأمر حُكمًا: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، وحَكَمَ فلانًا: منعه عمّا يريد وردّه، و(حَكَّمَ) فلانًا في الشئ والأمر: جعله حكمًا، والتحكيم يعني التفويض في الحكم ومصدره (حَكَّمَ)([21]) بتشديد الكاف مع الفتح، ويقال حكَّمت فلانًا في مالي تحكيمًا، أي فوَّضت إليه الحكم فيه، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه، وحكموه فيما بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر، أي جعلوه حكمًا فيما بينهم، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم.

وقد ورد بهذا المعنى من قوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"([22])، والمحكَّم بتشديد الكاف مع الفتح هو الشخص الذي يُسند إليه الحكم في الشئ، كما يُطلق الحَكَّم على من يُختار للفصل بين المتنازعين، و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، (تَحاكَما): احتكما، (تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم، و(الحَكَمُ) ([23]).

ومن أسماء الله تعالى (الحَكَمُ) الحاكم، وقال تعالى: "أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِى حَكَمًا"([24])، (الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، وقال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا"([25]).

2- التحكيم اصطلاحًا

تعددت التعاريف الخاصة بالتحكيم، منها:

أ. التحكيم هو: "الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد؛ والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يُطلق عليه إسم المُحكم أو المُحكمين دون اللجوء إلى القضاء"([26]).
ب. وعُرف أيضًا بأنه: "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين، يختارهم الخصوم مباشرةً أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقًا للقانون؛ لكى تُحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"([27]).
ج. وعُرف أيضًا بأنه: "اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص طبيعيين يختارونهم"([28]).
د. وذهب رأي آخر في تعريفه بأنه: "اتفاق الأطراف المعنية على إخضاع خلافاتهم لحُكم أفراد تختارها هذه الأطراف"([29]).

ركزت هذه التعاريف على الهدف من التحكيم كأساس للتعريف، دون بيان فيما إذا كان اتفاق التحكيم قد يأتي بصورة شرط ضمن بنود العقد، أو مشارطة باتفاق مستقل بين الطرفين، كما أن هذه التعاريف لم تركز على دور مؤسسات التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، خصوصًا أن أغلب المنازعات الاستثمارية في الوقت الحاضر تُحسم عن طريق تلك المؤسسات([30]).

أما بالنسبة للقانون المصريِ فقد أشار قانون التحكيم فيِ المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 (المعدل)([31])، فيِ نص المادة (4 فـ1) على أنه: "ينصرف لفظ التحكيم فيِ حكم هذا القانون إلى التحكيم الذيِ يتفق عليه طرفًا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التيِ تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك"، أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصريِ فإنه لم يُشير إلى تعريف التحكيم، ولكنه أجاز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون([32]).

أما محكمة النقض المصرية فقد عَرَّفت التحكيم بأنه: "طريق لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضيِ العادية، وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية فيِ التقاضيِ، وعدم مخالفة ما نص عليه فيِ باب التحكيم"([33])، وذهبت نفس المحكمة فيِ حكم آخر أن التحكيم هو: "طريق استثنائيِ لفض الخصومات، وقوامه الخروج عن طرق التقاضيِ العادية"([34]).

وأشارت المحكمة الدستورية العليا فيِ مصر إلى تحديد المقصود بالتحكيم بأنه: "عرض النزاع المُعين بين طرفين على مُحكِم من الأغيار، يُعين باختيارها أو بتفويض منهما، فيِ ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المُحكِم فيِ ذلك النزاع، بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالاة، مجردًا من التمايل، وقاطعًا لدابر الخصومة فيِ جوانبها التيِ أحالها الطرفان إليه، بعد أن يُدلى كلٌ منهما بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضيِ الرئيسية"([35]).

ويقوم التحكيم على إخراج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناءً على اتفاق الأطراف، أيِ أنه يلزم وجود اتفاق تحكيم، فالقاعدة العامة فيِ هذا الشأن هى أنه لا تحكيم بدون اتفاق التحكيم([36]).

وترى الباحثة أن التحكيم هو طريق استثنائيِ لحسم منازعات الاستثمار، يلجأ إليه الأطراف بناءً على اتفاق بينهما فيِ حالة النزاع، أو شرط يرد ضمن بنود عقد الاستثمار قبل نشوء النزاع، بهدف حل نزاعاتهم بعيدًا عن المماطلة، بحكم مُلزم ونهائيِ يقطع الخصومة بينهم.

ثانيًا: أشكال التحكيم

1- شرط التحكيم: هو عبارة عن نص وارد ضمن نصوص عقد الاستثمار المبرم بين الأطراف، يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التيِ تثور مستقبلًا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه([37]).
2- مشارطة التحكيم: هى اتفاق أطراف العلاقة الاستثمارية فيِ عقد مستقل عن عقد الاستثمار يتقرر بموجبه عرض المنازعات التيِ نشأت بينهم بالفعل على التحكيم لحلها([38]).

يتضح مما سبق أنه يمكن أن يرد اتفاق التحكيم كشرط ضمن نصوص عقد الاستثمار، أو فيِ اتفاق مستقل عن عقد الاستثمار، لذا أخذ اتفاق التحكيم شكلين هما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، ويتبين لنا من التعاريف المتقدمة أن شرط التحكيم يرد لغرض حسم منازعة محتملة الوقوع، أما مشارطة التحكيم فإنها تمثل عقد مستقل لحسم منازعة نشأت بالفعل ويُراد حسمها عن طريق التحكيم.

ولم يفرق القانون المصريِ بين شرط التحكيم ومشارطته، حيث وضع كل من شرط التحكيم ومشارطته على قِدم المساواة، وجمعهما بمصطلح واحد أسماه "اتفاق التحكيم"([39]).

وكذلك بالنسبة للاتفاقيات الدولية فنجد أن أغلب هذه الاتفاقيات قد أشارت إلى شرط ومشارطة التحكيم تحت مصطلح "اتفاق التحكيم"([40])، أما بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاريِ الدولي سنة 1985 فقد أشار إلى تعريف اتفاق التحكيم فيِ نص المادة (7) منه وأراد بذلك أن يشمل كل من شرط ومشارطة التحكيم.

والجدير بالذكر أن شرط التحكيم أكثر انتشارًا من مشارطة التحكيم، حيث أن حوالى 80% من عقود التجارة الدولية تتضمن شرط التحكيم، خصوصًا عقود الاستثمار([41]).

لذلك يتبين أن المستثمرين يسعون جاهدين على إدراج شرط التحكيم فيِ عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة الجاذبة للاستثمار؛ حتى وإن كان ذلك على حساب عدم إتمام العقد، ومثال على ذلك عقد "ديزنيِ وورلد" المبرم بين فرنسا وشركة أميريكية، حيث اشترط المستثمر الأمريكيِ لغرض إتمام العقد لابد من تضمين عقد الاستثمار شرط يتقرر بموجبه إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم، وبعد مفاوضات طويلة قبلت فرنسا بالشرط التحكيميِ([42]).

وهنا يثور التساؤل حول ما هى العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصليِ الذيِ يحتويه؟ هل يُعد شرط التحكيم شرطًا بسيطًا ضمن شروط العقد الأخرى أم شرطًا مستقلًا عن بقية شروط العقد الأخرى؟

وللاجابة عن هذا التساؤل نذكر ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن استقلال اتفاق التحكيم يعنيِ أن ننظر إلى شرط التحكيم الوارد فيِ العقد على أنه عقدًا قائمًا بذاته، رغم أنه جزءًا من العقد أو أحد بنوده، وتستند استقلالية الاتفاق التحكيميِ إلى أن هذا الاتفاق يُشكل عقدًا ضمن العقد الآخر، بمعنى أن الاتفاق التحكيميِ يُشكل عقدًا معادلًا للعقد الأساسيِ([43]).

ويترتب على ذلك أنه إذا اعتبرت هيئة التحكيم أن العقد المتضمن لاتفاق التحكيم غير قائم أو باطل فإن هذا لا يؤدي إلى أن يكون اتفاق التحكيم ذاته غير نافذ أو باطل، فضلًا عن تقرير الاستقلال القانونيِ لاتفاق التحكيم عن العقد الأصليِ([44]).

وقد حرصت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم على النص صراحةً على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في علاقته بالعقد الأصليِ؛ بهدف مساعدة الأطراف للوصول إلى حل سريع لمنازعاتهم الاستثمارية، وهذا ما أخذ به المشرع المصريِ فيِ المادة (23) من قانون التحكيم، التيِ تنص على أن: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه أيِ أثر على شرط التحكيم الذيِ يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحًا فيِ ذاته"([45]).

ثالثًا: إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم من خلال تقديم طلب التحكيم من أطراف عقد الاستثمار الأجنبيِ، لتشكيل هيئة التحكيم وتحديد المهمة الملقاة على عاتق المحكمين، وتبدأ نظر العملية التحكيمية بواسطة المحكم أو هيئة التحكيم فيِ عقود الاستثمارات الأجنبية التيِ تحقق أدلتها وأسانيدها فيِ مواجهة الأطراف لتكوين عقيدتها ورأيها من أجل الفصل فيها.

الأصل أن يبدأ النظر فيِ العملية التحكيمية فيِ عقود الاستثمار الأجنبيِ بحضور الأطراف أو ممثلين من اختيارهم، ولكن فيِ بعض الأحيان تسير فيِ غياب الطرف الذيِ أُقيمت عليه، فقد يرفض المشاركة فيِ الإجراءات، وقد يتغيب الطرف الذيِ آثار النزاع الاستثماريِ مهملًا العملية التحكيمية([46]).

وتجرى إجراءات التحكيم فيِ عقود الاستثمارات فيِ مواجهة الأطراف أو من ينوب عنهم، إذ لا يوجد فيِ الاتفاقيات -سواء المتعلقة بالتحكيم بصورة عامة أو نزاعات الاستثمار الأجنبيِ بصورة خاصة- أو القواعد الوطنية التحكيمية ما يمنع أطراف التحكيم فيِ عقود الاستثمار من تعيين ممثلين ينوبون عنهم فيِ العملية التحكيمية فيِ المجال الاستثماريِ، وذلك احترامًا لحقهم فيِ الدفاع عن أنفسهم، وهو حق جوهريِ من حقوق أطراف التقاضيِ والتحكيم([47]).

وينبغيِ على الطرف الراغب فيِ تعيين من يمثله أن يُعلن هذا إلى الطرف الآخر فيِ وقت يسمح له بتعيين ممثل إذا أراد الأخير ذلك([48])، وأحيانًا قد يقف المدعى عليه موقف سلبيِ يمتنع عن الرد على مطالبة المدعيِ بالتحكيم فيِ الاستثمار، رافضًا المشاركة فيِ العملية التحكيمية، ساعيًا وراء التملص من إلتزامه باتفاق التحكيم، فيِ هذه الحالة من حق المحكم أو هيئة التحكيم فيِ عقود الاستثمارات الأجنبية أن ترد عليه قصده وألا تتوقف الإجراءات التحكيمية الاستثمارية؛ بل تستمر فيِ السير فيها حتى إصدار حكم التحكيم فيِ غياب المدعى عليه المتخلف، وهذا الحق مقرر فيِ القوانين التحكيمية([49]).

وتطبيقًا لذلك قررت المادة (34) فقرة (2) من قانون التحكيم المصريِ من أنه: "يجب على المدعى عليه الرد بمذكرة بدفاعه خلال المدة المقررة اتفاقًا أو التيِ تُعَينها هيئة التحكيم، فإذا تخلف عن ذلك وجب على هيئة التحكيم الاستمرار فيِ الدعوى التحكيمية".

رابعًا: شروط تنفيذ حكم التحكيم الدوليِ

هناك شرطين لتنفيذ حكم التحكيم الدوليِ شرط ماديِ وشرط قانونيِ:

1- **الشرط الماديِ**: يجب إثبات وجود حكم التحكيم الدولي من قِبَّل المحكمة المختصة.
2- **الشرط القانونيِ**: يجب التأكد من عدم مخالفة حكم التحكيم الدوليِ للنظام العام الدوليِ([50]).

الخاتمة

فيِ ختام هذه الورقة البحثية والتيِ تحمل عنوان "التحكيم فيِ منازعات الاستثمار" وقد تم تقسيمها لمبحثين، تناولنا فيِ المبحث الأول ماهية منازعات الاستثمار، والمبحث الثانيِ اللجوء للتحكيم فيِ منازعات الاستثمار، وانتهينا بمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التاليِ:

النتائج:

1- الأحكام والقرارات الصادرة عن التحكيم ملزمة لأطرافه.
2- اللجوء فيِ تسوية منازعات الاستثمار إلى الوسائل القضائية لا يخلو من عراقيل وصعوبات.

3- اللجوء فيِ تسوية منازعات الاستثمار عن طريق الوسائل البديلة سواء كانت تتمثل فيِ الصلح أو التحكيم نظرًا لأنها لا تخضع لتأثير طرف ثالث غير طرفيِ المنازعة فهيِ تقوم بفض منازعات الاستثمار بطريقة ودية تعتمد بالدرجة الأولى على رضا الأطراف يتم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل ملزمة، أيِ أن القرارات الصادرة عنها تكون غير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

التوصيات:

وعلى ضوء دراستنا لموضوع هذا البحث وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكننا فيِ هذا المجال وبقصد تحسين نظام تسوية منازعات الاستثمار تقديم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

1- إنشاء نيابات متخصصة لمنازعات الاستثمار.
2- تنظيم التحكيم فيِ إطار المؤسسات الإقليمية والدولية ليكون ضمانة إجرائية للمستثمرين وعامل مشجع للاستثمار.
3- توسيع صلاحيات محكمة الاستثمار العربية فاختصاصاها محدود ويقتصر على المنازعات بين الدول العربية نفسها، أو بين دولة عربية وبين المؤسسات التابعة للدول العربية، حتى تستطيع تسوية المنازعات التيِ تثور بين مستثمر أجنبيِ ودولة عربية.
4- حل الإشكاليات الحاصلة فيِ مجال الاستثمار بالوسائل القانونية المطابقة للاتفاقيات الدولية المبرمة فيِ هذا المجال.
5- معاقبه أيِ جهة تحاول إعاقة مشاريع الاستثمار بأية وسيلة.
6- منح ضمانات قانونية إضافية ليطمئن المستثمر الأجنبيِ على أمواله التيِ يرغب باستثمارها، وكذلك توفير بيئة ملائمة للمستثمر الأجنبيِ يقلل من تخوفه من الاستثمار فيِ البلاد.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- إبراهيم، أحمد إبراهيم، (1997)، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2
- ابن منظور، (1956)، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة، لبنان
- أبو الوفا، أحمد، (2007)، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة
- الأحدب، عبد الحميد، (2001)، الخطأ هو التسرع في توقيع العقد دون معالجة الوضع القانونيِ الذيِ لا يجيز التحكيم فيِ العقود الإدارية، مقال منشور على الموقع الإلكترونيِ لجريدة السفير
- الأحدب، عبد الحميد، (2008)، موسوعة التحكيم التجاريِ الدولي، الجزء الثانيِ، منشورات الحلبيِ الحقوقية، بيروت، ط3
- أحمد، محمد الماحيِ صالح، (2019)، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلميِ قسم القانون، جامعة شنديِ، السودان

- الأسعد، بشار محمد، (2006)، عقود الاستثمار فِي العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبِي الحقوقية، بيروت
- البغلِي، هيثم عبد الرحمن، (2013)، التحكيم الإلكترونِي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة
- الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة، (1998)، التحكيم فِي العلاقات الدولية الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية
- الحداد، حفيظة السيد، (2007)، الموجز فِي النظرية العامة فِي التحكيم التجارِي الدولِي، منشورات الحلبِي الحقوقية، بيروت
- حسين، سراج، (2004)، التحكيم فِي منازعات البترول، منشأة المعارف، الإسكندرية
- حمزة، هانِي محمود، (2008)، النظام الواجب الإعمال على العقود الدولية أمام المحكم الدولِي، منشورات الحلبِي الحقوقية، بيروت
- دراجِي، عبد القادر، (2016)، منازعات الاستثمار، الملتقى الدولِي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار فِي الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- راشد، سامية، (1984)، التحكيم فِي العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة
- الربيعِي جمعة سعدون، (2006)، المرشد إلى أقامة الدعاوِي المدنية، المكتبة القانونية، بغداد
- رضوان، أبو زيد، (1981)، الأسس العامة للتحكيم التجارِي الدولِي، دار الفكر الجامعِي، الإسكندرية
- رود بكاتن، فاليرِي، (2011)، إدارة المفاوضات، التقدم العلمِي، الأدرن
- سامِي، فوزِي محمد، (1992)، التحكيم التجارِي الدولِي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- شهاب، محمد، (2009)، أساسيات التحكيم التجارِي الدولِي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيًا وعالميًا، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة
- الشيرازِي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، الجزء الرابع
- عبد التواب، معوض، (1997)، المستحدث فِي القضاء التجارِي، منشأة المعارف، الإسكندرية

عبد العال، سامِي محمد، (2015)، دور القضاء والتحكيم الدولِي فِي تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا

- عبد الواسع، عبد الباسط، (2005)، النظام القانونِي لإتفاق التحكيم، المكتب الجامعِي الحديث، الإسكندرية
- علِي، بركات، (2003)، الطعن فِي أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة
- عمر، نبيل إسماعيل، (2004)، التحكيم فِي المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة
- العنانِي، إبراهيم محمد، (2006)، اللجوء إلى التحكيم الدولِي (العام–الخاص–التجارِي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2

- الفتلاوي، سهيل حسين، (2014)، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر، بغداد
- المصري، حسن، (2006)، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة
- مطاوع، أحمد حسان، (2007)، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة
- المواجدة، مراد محمود، (2010)، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- موسى، طالب حسن، (2017)، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة
- الندانِي، الأنصاري حسن، (2009)، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
- النعيوي، محمود السيد عمر، (2002)، اتفاق التحكيم وقواعده، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- يحيى، عبد العزيز سعد، (2002)، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة
- يعقوب، بعلول، (2015)، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Alan, Redfem, (2004), Law and practice of international comercial arbitration،London
- Christian J. and Roger O. T, (2013), The United Nation convention on jurisdictional mmunites of states and their property، Oxford
- J.G. Merrill, (1993), The contribution of the permanent curt of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means، Kluwer Law International
- Shalatai, Rosenne, (2001), The Hague Peace conferences، of 1899 and 1907 and international orbitration: Reports and documents، T.M.C. Asser Press

الحواشي:

1-Alan Redfem: ***Law and practice of international comercial arbitration***، London، 2004، p59

2- أحمد، محمد الماحي صالح، (2019)، **تسوية منازعات الاستثمار**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم القانون، جامعة شندي، السودان، ص17

3- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ص349

4- رود بكاتن، فاليري، (2011)، **إدارة المفاوضات**، التقدم العلمي، الأدرن، ص35

5- الفتلاوي، سهيل حسين، (2014)، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر، بغداد، ص21

6- يحيى، عبد العزيز سعد، (2002)، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22

7- الندانِي، الأنصاري حسن، (2009)، **الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص44

8- علي، بركات، (2003)، **الطعن في أحكام التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46

9- عبد العال، سامي محمد، (2015)، **دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار**، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص12
10- Christian J. and Roger O. T: ***The United Nation convention on jurisdictional mmunites of states and their property***، Oxford, 2013, p23
11- العناني، إبراهيم محمد، (2006)، **اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام–الخاص–التجاري)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص60
12- دراجي، عبد القادر، (2016)، **منازعات الاستثمار**، الملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص78
13- J. G. Merrills, ***The contribution of the permanent curt of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means,*** Kluwer Law International, 1993, p3
14- المصري، حسن، (2006)، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص87
15- موسى، طالب حسن، (2017)، **قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص34
16- Shalatai Rosenne: ***The Hague Peace conferences, of 1899 and 1907 and international orbitration: Reports and documents***، T.M.C. Asser Press, 2001, P.21
2- شهاب، محمد، (2009)، **أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيًا وعالميًا**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ص46
18- البغلي، هيثم عبد الرحمن، (2013)، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص65
19- يعقوب، بعلول، (2015)، **تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص14

20- مطاوع، أحمد حسان، (2007)، **التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص261
21- ابن منظور، (1956)، **معجم لسان العرب**، دار صادر للطباعة، بيروت, لبنان، ص688
22- سورة النساء: الآية 65
23- الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع، بيروت، الجزء الرابع، ص98
24- سورة الأنعام: الآية114
25- سورة النساء: الآية35
26- سامي، فوزي محمد، (1992)، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص17
27- رضوان، أبو زيد، (1981)، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص19
2- عبد الواسع، عبد الباسط، (2005)، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص76
29- الربيعي جمعة سعدون، (2006)، **المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية**، المكتبة القانونية، بغداد، ص215
30- راشد، سامية، (1984)، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص75
31- عُدل هذا القانون بالقانون رقم (9) لسنة 1991
32- أنظر نص المادة (7) من قانون الاستثمار المصري
33- أنظر حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (1403) لسنة 55 جلسة 11/20/ 1998، أشار إليه المواجدة، مراد محمود، (2010)، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص24
34- أنظر حكم المحكمة طعن رقم (1462) لسنة 57 جلسة 4/11/ 1994، أشار إليه المستشار عبد التواب، معوض، (1997)، **المستحدث في القضاء التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص293
35- أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 13 لسنة 15ق جلسة 1994/12/17 أشارت إليه الحداد، حفيظة السيد، (2007)، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص42
36- الأسعد، بشار محمد، (2006)، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص347

37- راشد، سامية، (1984)، مرجع سابق، ص75
38- النعيوي، محمود السيد عمر، (2002)، **اتفاق التحكيم وقواعده**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص74
39- أنظر نص المادة (10) من قانون التحكيم المصري النافذ
40- أنظر نص المادة (2) من إتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم لسنة 1958، وكذلك م (1 فـ3/ أ) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة1961، نص المادة (25) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار سنة 1965

41- المواجدة، مراد محمود، (2010)، **التحكيم في عقود الدولة**، مصدر سابق، ص27
42- المواجدة، مراد محمود، (2010)، **الخطأ هو التسرع في توقيع العقد دون معالجة الوضع القانوني الذى لا يجيز التحكيم في العقود الإدارية**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة السفير سنة 2001
43- إبراهيم، أحمد إبراهيم، (1997)، **التحكيم الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص89
44- عبد الواسع، عبد الباسط، **النظام القانوني لإتفاق التحكيم**، مرجع سابق، ص91
45- حسين، سراج، (2004)، **التحكيم في منازعات البترول**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص361
46- الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة، (1998)، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص629
47- الأحدب، عبد الحميد، (2008)، **موسوعة التحكيم التجارى الدولي**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص4322
48- عمر، نبيل إسماعيل، (2004)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص111
49- حمزة، هاني محمود، (2008)، النظام الواجب الإعمال على العقود الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص390
50- أبو الوفا، أحمد، (2007)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص55